Obligation de l’assureur : L’indemnisation est fixée sur la base de la facture de réparation en cas de défaillance de l’assureur à payer les frais de l’expertise qu’il a sollicitée (CA. com. Casablanca 2024)

Identification			
Ref 57629	**Juridiction** Cour d'appel de commerce	**Pays/Ville** Maroc / Casablanca	**N° de décision** 4925
Date de décision 20241017	**N° de dossier** 2024/8218/3028	**Type de décision** Arrêt	**Chambre**

Abstract	
Thème Obligation de l'assureur, Assurance	**Mots clés** Réformation du jugement, Obligation de l'assureur, Indemnisation des dommages, Frais d'expertise, Force probante de la facture, Demande d'expertise judiciaire, Défaut de consignation des frais, Contrat d'assurance, Contestation du devis, Assurance tous risques
Base légale	**Source** Non publiée

Résumé en français

Saisi d'un appel formé par un assureur contre un jugement le condamnant à indemniser un sinistre automobile, la cour d'appel de commerce se prononce sur les conséquences de la carence de l'appelant dans l'administration de la preuve. Le tribunal de commerce avait fait droit à la demande de l'assuré en se fondant sur un devis de réparation.

L'assureur appelant contestait la force probante de ce document, qualifié de pièce de complaisance, et sollicitait l'organisation d'une expertise judiciaire pour évaluer contradictoirement le coût des réparations. La cour d'appel de commerce, après avoir ordonné par un arrêt avant dire droit la mesure d'expertise sollicitée, relève que l'appelant s'est abstenu d'en consigner les frais malgré une mise en demeure régulière.

Elle retient que l'assureur, par sa propre carence, s'est privé du bénéfice de cette mesure d'instruction. Statuant au vu des pièces versées et en application de l'effet dévolutif de l'appel, la cour écarte le devis initial mais retient une facture produite aux débats pour un montant inférieur.

La cour réforme donc le jugement entrepris en réduisant le montant de l'indemnité allouée et le confirme pour le surplus.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ت.م.م. بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 21/05/2024 تستأنف بمقتضاه الحكم القطعي عدد 535 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 13/02/2024 في الملف عدد 3986/8218/2023 والقاضي في الشكل:بقبول الدعوى وفي الموضوع على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعي مبلغ 75.000,00 درهم وبتحميلها الصائر ورفض الباقي.

في الشكل :سبق البث فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 597 الصادر بتاريخ 26/09/2024.

في الموضوع:حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالرباط مؤدى عنه الرسوم القضائية، يعرض من خلاله انه يمتلك سيارة من نوع ميرسيديس 117303 تحت رقم 50949-ه-6 مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها على جميع المخاطر، وانه بتاريخ 14/01/2023 بينما كان راكنا سيارته لقضاء بعض أغراضه وعند عودته وجد بها اضرارا على مستوى الجهة اليسرى من المقدمة فاعلم المدعى عليها بذلك، وأن عقد التأمين الرابط بين الطرفين نص على تأمين الاضرار التي قد تلحق بسيارته في حدود 200.000 درهم كيف ما كان المتسبب في الضرر، وان قيمة اصلاح سيارته تبلغ حوالي 75.000,00 درهم كما تبينه التسعيرة المرفقة بالمقال، وان المدعى عليها تماطلت عن اداء واجبات الاصلاح، لاجله فهو يلتمس الحكم عليها بأدائها لها مبلغ 75.000,00 درهم عن قيمة اصلاح السيارة مع النفاذ المعجل والفوائد القانونية وتحميلها الصائر. و ارفق مقاله بوثيقة التأمين وتسعيرة وبموجب مذكرة لاحقة بعقد التأمين وبوليصة التأمين.

وحيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

ان الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به من تعويض لفائدة المستأنف عليه، وانه بالرجوع لوثائق الملف سيتضح انه اعتمد في تقديره على وثيقة تعتبر مجاملة ليس الا، وانه وللوقوف على صحة الاضرار من عدمها، فإنه الاجدر الامر باجراء خبرة ميكانيكية التي من شأنها تحديد هاته الاضرار المزعومة ان وجدت وان تحديد مبلغ التعويض بناء على طلب المدعي ووثيقة مجاملة يشكل اضرارا لمصالح الطاعنة، مما يتعين معه قبول المقال الاستئنافي شكلا والتصريح بارتكازه على أساس سليم و الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض لفائدة المستأنف عليه وبعد التصدي الأمر باجراء خبرة ميكانيكية تكون حضورية وموضوعية مع حفظ حق العارضة في مناقشة النتائج.وأدليا بنسخة من الحكم الابتدائي مع طي التبليغ.

وبجلسة 11/07/2024 أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية عرض من خلالها ان الاستئناف أسس على ان الحكم الابتدائي التجاري لم يصادف الصواب باعتماده على وثيقة مجاملة للحكم ، وان الحكم الابتدائي قد صادف الصواب فيما قضى به لعدة اعتبارات: ان الدعوى تروم الى تفعيل عقد التأمين ذلك ان الطرفين ابرما عقد تأمين محدد السقف في 200.000.00 درهم كيف ما كان المسبب وبالتالي فالعقد شريعة المتعاقدين وانه عقد مستجمع الاركان وملزم للجانبين و أنه سبق له التوجه للمستأنف عليها في شخص الوكيل وقام بالاجراءات اللازمة وان الطاعنة لم تقم باللازم ولم تحلها على الخبير التابع لها كما جرت العادة وظلت تماطل دون مبرر. و انه قدم تسعيرة تقل عن قيمة العقد بغض النظر عن أي مقتضى آخر، والتمس رد مزاعم المستأنفة والحكم بتأييد الحكم المستأنف.

و بناء على القرار التمهيدي عدد 597 الصادر بتاريخ 26/09/2024 و القاضي بإجراء خبرة ميكانيكية عهد بها للخبير ميلوط (ش.).

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 03/10/2024 تخلف دفاع المستأنف رغم التوصل القانوني و لم يؤدي صائر الخبرة، فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 17/10/2024.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أسباب إستئنافها وفق ما بسط أعلاه ناعية على الحكم كونه اعتمد في تقديره على وثيقة تعتبر مجاملة ليس الا و التمست اجراء خبرة ميكانيكية.

و حيث إن هذه المحكمة أمرت تمهيديا بإجراء خبرة ميكانيكية عهد بها للخبير ميلود (ش.) و التي تخلفت الطاعنة عن أداء صائرها رغم توصل نائبها قانونيا بكتابة ضبط هذه المحكمة، و لما كانت الفاتورة المستدل بها تتضمن مبلغ أقل من المحكوم به أمام المرجع الإبتدائي و لا دليل على مخالفة ما جاء فيها من مبالغ ، و إعمالا للأثر الناشر للإستئناف، فإنه يتعين تعديل الحكم المستأنف و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 72.378,20 درهم و تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا :

في الشكل: سبق البث فيه بمقتضى القرار التمهيدي

في الموضوع : بإعتباره جزئيا و تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 72.378,20 درهم و تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.